

عمدة القاري

من باب رمى يرمي ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز ومعنى الرقية التعويد بالذال المعجمة وقال ابن الأثير الرقية والرقى والاسترقاء العودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن أي بقراءة شيء من القرآن قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرمانى وكان حقه أن يقول والمعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الإخلاص7 لأنه جاء في بعض الروايات أن النبي كان يرقى بسورة الإخلاص والمعوذتين وهو من باب التغليب .

5735 - حدثني (إبراهيم بن موسى) أخبرنا (هشام) عن (معمر) عن (الزهري) عن (عروة) عن (عائشة) Bها أن النبي كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عنه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها .

فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . مطابقتة للترجمة في قوله بالمعوذات وإبراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد . والحديث أخرجه في الأدب أيضا عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد . قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرهما والنفث شبه النفخ وهو أقل من التفل والتفل لا بد فيه شيء من الريق قوله في المرض الذي مات فيه أشارت به عائشة Bها إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ قوله كنت أنفث عنه وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيد نفسه هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية أي أمسح بجسده بيده قوله لبركتها أي للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي .

قوله فسألت الزهري السائل هو معمر وهو موصول بالإسناد المذكور .

وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصا اليد اليمنى .

ثم الكلام هنا على أنواع .

الأول قال ابن الأثير وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها فإن بها النظرة أي اطلبوا لها من يرقىها ومن النهي قوله لا

يسترقون ولا يكتوون والأحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعود بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية وفي (موطأ مالك بكر أبو فقال ترقىها ويهودية تشتكي وهي عائشة على دخل B الصديق بكر أبو أن B) إرقىها بكتاب الله يعني بالتوراة والإنجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعاً أن رسول الله دخل الحديث .

الثاني هل يجوز رقية الكافر للمسلم فروي عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وهو قول الشافعي وروي عن مالك أنه قال أكره رقى أهل الكتاب ولا أحبه لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله أو بالمكروه الذي يضاهاه السحر وروي ابن وهب أن مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديده والملح وعن الذي يكتب الكتاب يعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله مالك وقال لم يكن ذلك من أمر الناس .

الثالث فيه إباحة النفث في الرقى والرد على من أنكر ذلك من الإسلاميين وقد روى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث وقال الأسود أكره النفث وكان لا يرى بالنفث بأساً وكرهه أيضاً عكرمة والحكم وحمام قال أبو عمر أظن حجة من كرهه ظاهر قوله أن رسول الله جاء وما محرم والسحر سحر نفث وذلك (الفلق 4) العقد في النفثات شر ومن D أولى وفيه الخير والبركة .

الرابع فيه